قرار مجلس الوزراء
لسنة 1963 بشأن رفع أجور عمال الحكومة

مجلس الوزراء

- بناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة وزير المالية.

قرر

مادة (1)

ترفع الأجور الحالية لعمال الحكومة سواء كانوا بالأجر الشهري أو اليومي وذلك على الوجه وبالنسب الآتية:

20% للعمال الذين يزيد مجموع ما يتقاضونه من أجر عن أيام الشهر الواحد على خمسة عشر جنيها ولا يجاوز عشرين جنيها.

أما العمال الذين يبلغ مجموع أجرهم الشهري 15 جنيها فأقل فيسري في شأنهم قرار رفع الحد الأدنى للأجور أو ترفع مرتباتهم بمقدار هذه النسبة أيهما أصلح.

15% للعمال الذين يزيد مجموع ما يتقاضونه من أجر عن أيام الشهر الواحد على عشرين جنيها ولا يجاوز خمسة وثلاثين جنيها.

10% للعمال الذين يزيد مجموع ما يتقاضونه من أجر عن أيام الشهر الواحد على خمسة وثلاثين جنيها ولا يجاوز خمسين جنيها.

8% للعمال الذين يزيد مجموع ما يتقاضونه من أجر عن أيام الشهر الواحد خمسين جنيها.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير 1964م.

صدر في مدينة طرابلس في 30 ديسمبر 1963م
محي الدين فكيني
رئيس مجلس الوزراء

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly